بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام
عند الجماع فانه ايضا وكذلك يكره الضحك فى هذه المواضع
السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت
على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقا وعند اخرين
اذا كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغير فان
لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه و
لا يجوز التعدى والاولى ان لا يدعو اليه اصلا الثامن
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء له على التوبة
والصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون الكلام
عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
عند قراءته واجب مطلقا فى ظاهر المذهب قال
الله

الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه للخصوص وتقييده
كما عرف فى الاصول لكن قالوا من قراء عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء
العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالاثم للعامل قال فى التاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم او حدهم وهم
يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى
ويخالفه فى الرد ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد
تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة انتهى وما فى المحيط السرخسى حيث قال

فعلم من هذا الكلام انه حرام لان الاثم لا يكون الا فى الحرام

Copyright © King Saud University